

Distr.
GENERAL

A/53/464/Add.2
23 November 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - تظهر التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة تحت البند ١١٨ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الواردة في الوثيقتين A/53/464 و Add.1.

٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٩ و ١٢ إلى ١٥ و ٢٩ بتاريخ ١٦ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتنعكس البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.9,12-15 and 29).

٣ - وبالإضافة إلى الوثائق المدرجة في A/53/464 و Add.1 كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات^(١)؛

(ب) الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة بإحالة رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (A/C.5/53/23)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11).

(ج) الرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة بإحالة رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للكونغو لدى الأمم المتحدة (A/C.5/53/24):

(د) الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة بإحالة رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة من الممثل الدائم للعراق إلى الأمين العام (A/C.5/53/28).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.13

٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل أيرلندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند مشروع قرار عنوانه "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/53/L.13) الذي قدمه الرئيس عقب المشاورات غير الرسمية.

٥ - واسترعى انتباه اللجنة إلى بيان الآثار التي يربتها على الميزانية البرنامجية مشروع القرار A/C.5/53/L.13 المقدم من الأمين العام طبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/53/35).

٦ - وفي الجلسة ذاتها قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويًا تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن الآثار التي يربتها مشروع القرار على الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي جلستها ٢٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٨ - وعقب اعتماد القرار أدلى ببيانات لتعليل الموقف ممثلو أوغندا وكوبا ونيوزيلندا وأستراليا وسنغافورة وزامبيا وجمهورية الكونغو وأندونيسيا.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصية اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالطلبات المقدمة من البوسنة والهرسك^(١) وجمهورية الكونغو^(٢) والعراق^(٣) لاستثنائها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٠٦/٥٣ بء المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي قررت بموجبه منح جورجيا وغيينيا - بيساو استثناءً مؤقتاً بموجب المادة ١٩ مدته ثلاثة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تعقد في أسرع وقت ممكن في عام ١٩٩٩ دورة استثنائية مدتها أسبوع للنظر في الأسباب المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى لجنة الاشتراكات المعلومات التفصيلية التي تبرر طلباتها بأسرع ما يمكن تسهيلاً لعمل اللجنة؛

٤ - تقرر النظر في تقرير لجنة الاشتراكات عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بعد صدور ذلك التقرير.

(١) A/C.5/53/23، المرفق.

(٢) A/C.5/53/24، المرفق.

(٣) A/C.5/53/28، المرفق.